الرحمن كبركبر ومراد المصنف منه فلو كان هناك وارث غير جابر وشريكه بيت
المال لم يوزع بل يحلف خمسين كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين ه
وقوله بحسب الارث ليس فيه بيان انه بحسب الفرايض او السهام وذلك يظهر
انثى في العول كزوج وام واختين لاب واختين لام اصلها من ستة وتعول الى ه
عشرة فعلى يحلف الزوج نصف الخمسين والام سدسها والاختان لاب ثلثيها والام
ثلثها او يحلف كل واحدة منهم على بسدسها مثلا فيحلف الزوج ثلاثة اعشار الخمسين
والام عشرها والاختان لاب حصتهما والاختان لام حصتهما فيه وجهان اصحهما في الحاوي
الثاني قال وجبر الكسور لان اليمين الواحدة لا تتبعض فاذا كان
له اخوان حلف كل خمسة وعشرين وان كانوا ثلاثة حلف كل سبعة عشر وان خلف
اما وابنا حلفت تسعا والابن اثنين واربعين وان ترك اكثر من خمسين ولدا،
او اخا حلف كل واحد يمينا واحدة وان كانوا تسعة واربعين حلف كل واحد يمينين
وفي صورة الجد والاخوة يقسم الايمان كقسم المال وفي المعادة لا يحلف ولد الاب
اذا لم ياخذ شيئا في جد واخ لابوين واخ لاب الايمان بين الجد والاخ الشقيق ه
اثلاثا الجد سبعة عشر والاخ ضعفها ولو كان فيهم مشكل على فيه باحتياط،
فيحلف الاكثر وياخذ الاقل فاذا خلف ولدا اختنى حلف خمسين يمينا لاحتمال
انه ذكر ولا ياخذ الا نصف المال قال وفي قول يحلف كل خمسين يمينا
كان اليمين اذا توجهت على جماعة لزم كل واحد منهم ما كان يلزم الواحد لو انفرد
كاليمين الواحدة في سايرالدعاوي ولان الاستحقاق يتعلق بالخمسين وكل واحد
ياخذ ما ياخذ يمين نفسه فعليه اتمام الخمسين وهذا القول مخرج من ان الدية
تثبت للوارث ابتداء ولا فرق في ذلك بين العصبات واصحاب الفروض قال
ولو نكل احدهما حلف الاخر خمسين يمينا لان حقه لا يثبت باقل من ذلك قال
ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصبر للغايب فاذا حضر حلف ما
حضه فلو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يسقط حقه من القسامة حتى
اذا قدم الغايب حلف معه فلو ان الورثة ثلاث عصبات احدهم حاضر
واراد ان يحلف خمسين يمينا واخذ ثلث الدية فاذا قدم الثاني حلف
خمسة وعشرين واخذ الثلث فاذا قدم الثالث حلف سبعة عشر ويعاسر به
ماشاء فهم قال احدهما حزم المصنف باخذ الحصة في الحال
كما جزم به الماوردي ومن الصباغ وغيرهما مع حكايتهم الخلاف في سقوط اللوث
بالتكاذب ومعنى ان لا يعطا لاحتمال ان يحضر فيكذبه فيسقط اللوث وقد

اشار

اشار الى ذلك الوضع فقال انما يأتي هذا اذا قلنا ان تكذيب بعض الورثة لا
يبطل القسامة وبطلها اذا احضر بعض الشفعاء فانه ياخذ جميع الشقص،
فاذا حضر الثاني اخذ نصيبه فاذا حضر الثالث اخذ منها حصته لان الشفيع الثالث
الحاضر اذا لم ياخذ الجميع واخذ الى حضور الغايب سقط حقه بخلاف ما نحن فيه ه
والفرق تقصير في اخذ ما وجب له على الفور بخلاف هذه المسالة الثاني البالغ
او الحاضر حسين ثم مات الغايب او الصبي وورثه الحالف لم ياخذ نصيبه الا بعد ان
حلف حصته والاحسب ما معه لانه لم يكن مستحقا له حينيذ كذا قالوه وينبغي اذا تبين
انه حالة الحلف كان ميتا اكتفى بحلفه لانه حينيذ كان كل الورثة فاشبه ما اذا باع مال
ابيه على ظن حياته قال والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث
والمردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد جزءان اشتمل
كلامه على اربع مسايل الاولى اذا ادعى القتل بغير لوث ونوجهت اليمين على المدعى عليه
فهل يغلظ عليه بالعدد فوكان اظهرهما نعم لانها يمين دم والثاني واختاره المزني يحلف
يمينا واحدة لاطلاق قوله قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه وقياسا
على سايرالدعاوي الثانية اذا لم يحلف المدعى عليه فردت اليمين على المدعي ففي تعددها
القولان والمنصوص في الام التعدد الثالثة اذا ردت اليمين على المدعى عليه وهناك
لوث هل يغلظ طريقان اصحهما القطع بالتغليظ الرابعة اذا حلف المدعي مع الشاهد
الواحد هل يحلف خمسين يمينا او واحدة فيه القولان والاظهر التعدد لان الدماء يحتاط لها
بدليل الكفارة واشار بقوله المردودة على المدعي الى انه اذا نكل المدعى عن القسامة
في هل اللوث ترد على المدعى عليه فنكل احلف ترد على المدعي مرة ثانية لانه انما نكل عن
يمين القسامة وهذه غيرها والسبب في تلك هو اللوث وفي هذه نكول المدعى عليه
فصار تعدد السبب كتعدد الخصومة وبهذا تبين ان يمين الرد ليست كيمين القسامة
قال ويجب في القسامة في الخطا وشبه العمد دية على العاقلة
كما لو قامت البينة بذلك فتكون مخففة في الخطا مغلظة في شبه العمد وهذا كان
المصنف مستحضرا عنه ما ذكره في فصل العاقلة قال وفي العمد على
المقسم عليه اي ولاقصاص لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم او ياذنوا
بحرب من الله رواه البخاري فاطلق الحاب الدية ولم يفصل ولان يمين المدعي
لا تثبت بها النكاح فلا تثبت بها القصاص كالشاهد واليمين قال
وفي العدم قصاص اي حيث يجب لقوله به لقوله صلى الله عليه وسلم،
المحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي دم قاتل صاحبكم متفق عليه وفي سنن ابي داود

منه